

حكم (الختمة الجماعية) من حيث الإجزاء في مثل موارد النذور

بقلم

السيد محمّد ابن السيد علي العلوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمّد وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين

تنتشر في زماننا طريقة الختمات القرآنية (المشتركة)، لقضاء الحوائج وإهداء لموتى المؤمنين، ولغير ذلك ممّا فيه رضاه سبحانه وتعالى. ولا شكّ في حُسنِ مثل هذه الأعمال ووقوعها محلّاً للقبول الله وثوابه جلّ في علاه.

إنّ ما نطرحه في هذه الورقة هو حكم (الختمة الجماعية) من حيث الإجزاء في مثل موارد النذور. فلو قال: (لله علي ختمة للكتاب العزيز إن ...) فهل يجزي لو ختمه مشتركاً مع غيره؟ أو أن يستأجر للختمة أكثر من واحد؟

فنقول:

قراءة الكتاب العزيز من بسملة الحمد إلى سين الناس مُفَرَّقًا على أكثر من واحد ختمةً في العُرف الساذج تُنسَبُ إلى المجموع، ولا يمكن أن يُقال هي ختمة دون نسبةٍ إلى فاعلها، وليس أحدهم فاعلٌ لها، ولا جميعهم، وإنّما مجموعهم، فالختمة الجماعية (في العرف) راجعة إلى الهيئة المركّبة من الأفراد، لا إلى الأفراد بما هم فرد.

إذا اتّضح ذلك، فإنّ الحاصلَ في الخارج ختمةً في العُرفِ مفعولةٌ للهيئة المركّبة، فهل هي مجزئة في مثل لو نذر ختمةً؟

تنبيه: ما نطرحه لا يعدو كونه محاولةً لإعمال النظر العلمي، أمّا القول بالإجزاء أو عدمه فيُرجع فيه إلى الفقهاء من أهل المرجعية والتقليد (رفع الله درجاتهم في الدنيا والآخرة).

الختم في اللغة:

"وختَم فلانُ القرآنَ إذا قرأه إلى آخره. ابن سيده. ختم الشيء يَختِمُه خَتْمًا بَلَغَ آخره، وختَم اللهُ له بخير"¹.

و"الخاء والتاء والميم أصلٌ واحد، وهو بُلُوغُ آخِرِ الشَّيْءِ. يقال خَتَمْتُ العَمَلَ، وختَم القارئ السُّورة"، وقال "وختام كلِّ مشروبٍ: آخره. قال الله تعالى: خِتَامُهُ مِسْكٌ [المطففين ٢٦]، أي إنَّ آخرَ ما يَجِدُونَهُ منه عند شُرْبِهِمْ إياه رَائِحَةُ المِسْك"².

الفرق بين الختمة أن تكون مفعولةً للهيئة المُركَّبة وبين أن تكون مفعولةً لفردٍ واحد:

التصوير الأول: النسبة بين أجزاء القراءة من الفرد الواحد كالنسبة بين أفعال الصلاة من جهة كونها أفرادًا ارتباطية، وفي هذا التصوُّر لا تتحقَّق الختمة بأكثر من واحد.

التصوير الثاني: تتحقَّق الختمة بتحقيق أجزاء الكتاب، سواء تمَّ ذلك بفردٍ واحد أو بألف، فالنسبة بين الفاعلين للأجزاء كالنسبة بين أجزاء نفس العلة.

يرد على التصوير الأول:

¹ - لسان العرب، ابن منظور، (ختم)

² - مقاييس اللغة، ابن فارس، (ختم)

تصحُّ دعوى عدم اعتبار الفاعل للختمة بعد إحراز تحقُّقها في الخارج فعلاً، ولا يُسلَّم بكون النسبة بين الأجزاء ارتباطيةً إلَّا بدليل، وهو مفقود في المقام. هذا مضافاً إلى أنَّ عدم عناية الشارع المقدَّس ببيان شرط واحدية الفاعل للختمة أو جواز الأكثر يعني إحالة أمرها إلى العُرف.

فِيْجَاب: لم يرد في الآثار عن أهل بيت العصمة (عليهم السلام) ما يدل على الختمات الجماعية، وعدم التنبيه على عدم تحقق الختمة بالفعل الجماعي راجع إلى عدم وجود الداعي إليه، وأمَّا النسبة الارتباطية بين الأجزاء فهي مستغنية عن دليل خاص؛ ألا ترى أنَّ ختمة الفرد لم تحتج إلى سؤال عن صحة كونها ختمة؟ وليس الأمر كذلك في الجماعية.

يرد على التصوير الثاني:

الختمة إمَّا أن تكون موجودة أو لا، ولا يُقال: هذه رُبُع ختمة أو نصف ختمة، فهي واحد، وليست مركبة من أجزاء تتحقَّق بها، وبناء عليه يمتنع صدورها عن كثيرين.

ثُمَّ أَنَّهُ لو اتَّفَقَ قِراءَةُ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ لِأَجْزَاءِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ مُقَسِّمًا بَيْنَهُمْ دُونَ سَبْقِ اتِّفَاقٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِي تَحَقُّقِ خِتمَةٍ، غَيْرِ أَنََّّهُمْ لو اتَّفَقُوا تَحَقَّقَتْ بِحَسَبِ الْفَرْضِ، فَيَكُونُ الْمُؤَثِّرُ لَيْسَ الْهَيْئَةُ التَّرْكِيبِيَّةُ، بَلْ هُوَ الْإِتِّفَاقُ الْمُسَبِّقُ، وَهَذَا بَعِيدٌ لِعَدَمِ الْمَجَانِسَةِ بَيْنِ الْإِتِّفَاقِ وَبَيْنِ الْخِتمَةِ الْمُقُولَةِ لِنَفْسِ الْفِعْلِ وَالْمُضَافَةِ لِفَاعِلِهَا.

كما وأنَّه لو قرأ أكثر من واحد الكتاب العزيز مُقَسِّمًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، فَثَوَابُ الْخِتمَةِ إمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَجْمُوعِ وَيُنْحَلُ فِي الْأَفْرَادِ، أَوْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَهُ ثَوَابُ خِتمَةٍ. وَكِلَاهُمَا فِي حَاجَةِ

إلى دليل، وإلَّا فالقدر المتيقن أن ينال كلُّ واحد ثواب ما قرأ وثواب وجوده في مجلس يذكر فيه الله تعالى.

لا شكَّ في أنَّ الثواب من مالك الملك قد يكون لكلِّ واحدٍ منهم أضعافًا مضاعفة عن ثواب الختمة والألف ختمة، وإنَّما كلامنا في النظر العلمي البشري.

وكيف كان، فإنَّه: لا شكَّ في أنَّ عدم أجزاء ما يُسمَّى في العرف (الختمة الجماعية) أوفق للاحتياط.

ألفات: ما ننتهي إليه يتماشى مع المعنى اللغوي؛ "إذ أنَّ بلوغ آخر الشيء لا يكون إلاَّ بسبق شروع من أوَّله، فمن شرع في السورة حتَّى بلغ آخرها قيل عنه: ختمَ السورة. أمَّا من قرأ جزءًا منها وقرأ غيره الجزء الآخر، فلا يُقال لكلِّ منهما ختم السورة"^٣؛ إذا لا شروع لم ختم، ولا ختم لمن شرع.

وقد جاءت الروايات الشريفة ناظرةً إلى تحقُّق الختمة بالفرد، ولم يرد، فيما تتبعتُ، تحقُّقها بأكثر من واحد.

عن الحسين بن علي (عليهما السلام) قال: "من قرأ آيةً من كتاب الله عزَّ وجلَّ في صلواته قائمًا يُكْتَبُ له بكلِّ حرفٍ مائة حسنة، فإذا قرأها في غير صلاة كتَبَ اللهُ له بكلِّ حرفٍ عشر حسنات، وإن استمع القرآن كتَبَ اللهُ له بكلِّ حرفٍ حسنة، وإن ختم القرآن ليلاً صلَّت عليه الملائكة حتَّى

٣ - مقتبس من مناقشة لي مع سماحة الشيخ صالح بن جعفر آل جواد الجمري (رعاه الله وأحاطه بلطف عنايته)

يُصْبِحُ، وَإِنْ خَتَمَهُ نَهَارًا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْحَفَظَةُ حَتَّى يُمِيسِي وَكَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ وَكَانَ خَيْرًا لَهُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ" ^٤.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: "مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، وَخَتَمَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، كَتَبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَةٍ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا إِلَى آخِرِ جُمُعَةٍ تَكُونُ فِيهَا، وَإِنْ خَتَمَهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَكَذَلِكَ" ^٥.

أَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ خَتْمِ الْقُرْآنِ بِقِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَحْمَلُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ:
الأوَّل: ثَوَابُ خَتْمِ الْقُرْآنِ.

الثاني: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَمَعَ أَصُولَ الْمَفَاهِيمِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي سُورَةِ التَّوْحِيدِ.

هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَاللَّعْنَةُ الدَّائِمَةُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ.

^٤ - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٦١١

^٥ - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٦١٢